

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضوابط المشروعية وأثرها في تقييم التدخل الدولي الإنساني المنفرد

Controls of Legality and their Impact on the Assessment of Unilateral International Humanitarian Intervention

أ.د عبد السلام نور الدين^{1*}، د. بساس محمد²

¹ كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب، (الجزائر)،

noureddine.abdesselam@univ-temouchent.edu.dz

² كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب، (الجزائر)

mohamed.bessas@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

في خضم الجدل الفقهي القائم حول تضارب التدخل الدولي المنفرد مع مسلمة السيادة المطلقة للدولة، يتبنى تيار فقهي رصين رؤية مغايرة، مفادها مشروعية هذا التدخل الإنساني أحادي الجانب، مستندا إلى مبررات موضوعية عميقة، وينبع هذا التأسيس من حقيقة أن القانون الدولي المعاصر قد تجاوز نطاق تنظيم العلاقات البينية للدول ليحتضن حماية الكرامة الإنسانية كهدف أسمى، ناظرا إلى المبدأين بتكامل لا بتضاد، ففي الوقت الذي يحظر فيه ميثاق الأمم المتحدة المساس بالشؤون الداخلية، فإنه يحتم التعاون الدولي الفاعل للنهوض بحقوق الإنسان، بيد أن الممارسة الفعلية للتدخل الإنساني تظل محفوفة بمخاطر المساس بسلامة الدول والمجتمعات، الأمر الذي يستوجب التقيد الصارم بأطر وضوابط مبدأ المشروعية للحفاظ على غاياته النبيلة.

الكلمات المفتاحية: المشروعية القانونية؛ التدخل الإنساني المنفرد؛ السيادة؛ صون حقوق الإنسان؛ القانون الدولي المعاصر.

Abstract:

Amidst the ongoing jurisprudential debate regarding the contradiction between unilateral international intervention and the established principle of absolute state sovereignty, a body of sound legal doctrine adopts a contrasting view, asserting the legitimacy of this unilateral humanitarian intervention, based on profound objective justifications. This foundation stems from the fact that contemporary international law has transcended the mere scope of regulating inter-state relations to embrace the protection of human dignity as an ultimate goal, viewing the two principles with complementarily rather than antagonism. While the Charter prohibits interference in internal affairs, it mandates active international cooperation for the advancement of human rights. Nevertheless, the actual practice of humanitarian intervention remains fraught with the risks of infringing upon the safety of states and communities, which necessitates strict adherence to the framework and controls of the principle of legality to preserve its noble aims.

Keywords: Legal Legality; Unilateral Humanitarian Intervention; Sovereignty; Safeguarding Human Rights; Contemporary International Law.

مقدمة:

يشكل التدخل الدولي المنفرد، من حيث المبدأ والأساس القانوني، تصرفاً دولياً محظوراً وغير مشروع في ظل المنظومة القانونية الدولية التقليدية، وهو ما تؤكد قواعد القانون الدولي الكلاسيكي وأغلبية الاتجاهات الفقهية، وقد تجسد هذا الحظر بشكل قاطع في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية على حد سواء، باعتباره أساساً جوهرياً بمبدأ السيادة المطلقة للدولة، الذي يعد ركيزة أساسية للنظام الدولي المعاصر.

ومع ذلك، وفي ظل تعقيدات العلاقات الدولية المعاصرة وتداخل المصالح الحيوية، برزت ضرورات أخلاقية وإنسانية ملحة قد تستدعي، بل وتفرض، النظر في إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويصبح هذا التدخل مستساغاً ومبرراً عندما تكون غايته نبيلة وقانونية، وتتمحور حول صون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق التي تهدد الوجود الإنساني.

وعلى الرغم من استمرار المعارضة الشديدة لبعض الأطراف الفقهية، التي تتمسك بأولوية مبدأ السيادة وعدم التدخل، ظهر اتجاه فقهي عريض ورصين يقدم تبريرات موضوعية راسخة لشرعية التدخل الدولي الإنساني المنفرد، ويرى فيه عملاً مشروعاً يستجيب لمتطلبات المرحلة، وينطلق هذا التيار من فرضية محورية مفادها أن القانون الدولي المعاصر قد شهد تحولاً نوعياً؛ إذ لم يعد يقتصر اهتمامه على مجرد تنظيم الشائع بين الدول، بل ارتقى ليجعل ضمان وحماية حقوق الإنسان هدفاً مركزياً له.

وفي هذا السياق، ينظر إلى ميثاق الأمم المتحدة¹ باعتباره وثيقة جامعة لا تضع حداً فاصلاً أو تعارضاً حتمياً بين المبدأين؛ فبقدر ما يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإنه يلزم ويحث الدول في المقابل على التعاون المشترك والفعال لترقية حقوق الإنسان وتطويرها. هذا التكامل يفتح الباب أمام تبرير التدخل الإنساني كآلية استثنائية لإنقاذ الأرواح والكرامة.

غير أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن التذرع بمبرر التدخل الدولي الإنساني، مهما كانت دوافعه، يظل سيفاً ذو حدين، إذ قد يشكل تهديداً كامناً لسلامة الدول والمجتمعات ويعرضه للانحراف عن مساره الإنساني النبيل، ما لم يتم وضعه تحت المجهر والتقيد الصارم بضوابط ومحددات مبدأ المشروعية القانونية، هذه الضوابط هي الكفيلة بترشيد هذا التدخل وضمان عدم تحوله إلى غطاء للمصالح الجيوسياسية الضيقة.

وعليه، فإن هذه الدراسة تنهض على إشكالية محورية تسعى لفك شفراتها وتحليل أبعادها: ما هو المدى الحقيقي لمشروعية التدخل الدولي الإنساني المنفرد، وما هي الأسس والضوابط القانونية التي يجب أن تؤطره لضمان عدم انتهاكه لقواعد النظام الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية المعقدة، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، الذي ارتكز على رصد المادة العلمية ذات الصلة، وتحليل جزئياتها بدقة، وقد صيغت هذه المادة العلمية وفقاً لخطة بحثية منهجية تتضمن مبحثين رئيسيين: خصص المبحث الأول لتأصيل مفهوم التدخل الدولي الإنساني بمختلف صورته، مع البحث في مدى شرعية التدخل المنفرد في ظل قواعد القانون الدولي؛ فيما تطرق المبحث الثاني ليتناول بشكل مفصل مبدأ المشروعية وأسسها

المؤطرة للتدخل الدولي المنفرد، من خلال تحديد مفهوم هذا المبدأ واستعراض الدعائم القانونية التي تؤسس لمشروعية هذا النوع من التدخلات.

المبحث الأول: تأصيل مفهوم التدخل الدولي الإنساني وجدل شرعيته المنفردة

لقد ظل موضوع التدخل الدولي الإنساني محورا لجدالات فقهية وقانونية عميقة ومستمرة، ليس فقط فيما يتعلق بتحديد ماهيته الدقيقة وطرائق إجرائه، بل وأيضا بخصوص مشروعية هذا الفعل ومدى تقبله في إطار القانون الدولي العام، وتعود جذور هذه الإشكالية إلى التباين الواضح في قراءة النصوص الدولية الجوهرية، واختلاف المدارس الفقهية في رسم الإطار المفهومي لهذا النوع من التدخلات، وهو ما يستدعي تفكيكا تحليليا لمكونات هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم الإجرائي للتدخل الدولي الإنساني

لقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهات رئيسة في تحديد المفهوم الدقيق للتدخل الدولي الإنساني، متأرجحا بين ضيق في الحصر وشمول في التعريف، مما أفرز تمايزا بين المدرسة العسكرية الحصرية والمدرسة الشاملة للوسائل:

الفرع الأول: المفهوم الضيق (العسكري الحصري) للتدخل الإنساني

يقتصر هذا الاتجاه في تعريف التدخل الإنساني على الأفعال التي تتضمن الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية المسلحة ضد دولة ذات سيادة، دون الحصول على موافقتها المسبقة، وذلك بغرض تحقيق غايات إنسانية محددة، ولا يركز هذا المفهوم على الغاية البعيدة للتدخل بقدر ما يركز على وسيلته القسرية².

وبناء على هذا التصور الحصري، يضيق نطاق التدخل ليقصر على حالات إنقاذ الأشخاص المعرضين لخطر وشيك، سواء كانوا مواطنين للدولة المتدخل فيها أو رعايا للدولة المتدخلة، وقد أكد الفقيه "Christopher Wrenwood" على أن جوهر التدخل الإنساني يتجلى في تعرض مواطني دولة لانتهاكات صارخة من حكوماتهم أو هلاك ناتج عن مجاعات وحروب أهلية، مما يطرح تساؤلا أخلاقيا وقانونيا أمام المجتمع الدولي حول مشروعية الوقوف مكتوف الأيدي³.

ومن أبرز رموز هذا الاتجاه، الفقيه "Baxter"، الذي عرّف التدخل الإنساني بأنه: "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة"⁴، ويُشترط في ممارسة هذا الحق الاستثنائي - كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق توضيحها للمفهوم - توافر عناصر دقيقة، منها الحاجة الملحة للمساعدات الإنسانية، وصدور قرار صريح من مجلس الأمن لشرعنة اللجوء إلى القوة أو المساس بسلامة الأراضي الإقليمية للدولة، ويُلاحظ أن هذا التضييق يبقى مقيدا بشرط موافقة الدولة المعنية في معظم القرارات، الأمر الذي يكاد يفرغ التدخل العسكري من معناه القسري⁵.

وعلى الرغم من وجهة هذا الرأي في الحفاظ على استقرار النظام الدولي، إلا أن نقده الأساسي يكمن في عدم تناسبه مع السياق ما بعد عام 1945، حيث تم حظر استخدام القوة إلا في إطار تدابير الأمن الجماعي (الفصل السابع أو الدفاع الشرعي المادة 51)⁶.

إن حصر التدخل الإنساني في الوسائل العسكرية يعني عمليا القضاء على إمكانية مواجهة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان بفعالية، خاصة تلك المرتبطة بالتمييز العرقي أو العنصري أو اللغوي. إن الأزمات الكبرى، مثل الصراع المسلح في أوكرانيا وتصاعد العنف في غزة، تبرز الانقسام حول التدخل العسكري الحصري، فمن جهة، يجادل البعض بأن نطاق الدمار والانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في كلا المنطقتين يستدعي تدخلا عسكريا مباشرا تحت غطاء إنساني لحماية الأرواح، لا سيما في ظل عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار موحد وفعال بسبب حق النقض، ومن جهة أخرى، يشدد المعارضون على أن أي تدخل عسكري منفرد أو غير مصرح به دوليا، حتى لو كان بغرض إنساني، يمثل انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الذي يعتبر الأساس في القانون الدولي التقليدي، فهذه التناقضات القانونية والأخلاقية تجعل من أزمة أوكرانيا، وما صاحبها من دعم عسكري غير مباشر، وأزمة غزة، وما رافقها من دعوات صريحة للتدخل، اختبارا حقيقيا لمشروعية المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني في عالم ما بعد الميثاق.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع (الشامل للوسائل) للتدخل الإنساني

يدعو هذا الاتجاه، الذي يتبناه تيار عريض في الفقه الدولي، إلى توسيع الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني ليغطي جملة الوسائل المتاحة، سواء كانت قسرية أم غير قسرية، ويشمل هذا التصور كافة الظروف والأزمات، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وحالات الإخفاق التنموي الذي يفرض على مآسٍ إنسانية⁷.

إن التدخل وفقا لهذا النطاق الواسع يشمل حماية حقوق الإنسان بمعناها الشامل، ويرى الفقهاء، وعلى رأسهم "Pierre Marie Dupuy"، أن التدخل لحماية هذه الحقوق يعد استثناء وانفلاتا مشروعاً من مبدأ عدم التدخل، نظرا لخصوصية حقوق الإنسان وخطورة الانتهاكات، وقد أيد الأمين العام للأمم المتحدة هذا التوجه عام 2002، داعيا المنظمة لتوفير الوسائل اللازمة لمواجهة الأزمات الإنسانية الملحة الناجمة عن النزاعات أو الكوارث⁸. كما قدم "Mario Bettati" تعريفا يركز على الفعل الدولي نفسه، معتبرا التدخل الإنساني: "ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، مع استبعاد تدخلات المنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين"⁹؛ أما الأستاذان "Olivier Corten" و "et Pierre Klein"، فقد أدرجا التدخل الإنساني ضمن طيف واسع من الوسائل تتراوح بين الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، التدخل المسلح أحادي الجانب، وتدابير القمع الجماعية وفقا للفصل السابع من الميثاق¹⁰.

وبناء عليه، فإن الهدف من التدخل في هذا التصور يتسع ليشمل حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، إدارة الهجرة واللاجئين، ومواجهة المآسي الناجمة عن الكوارث، بما يتسق مع حق تقرير المصير وتدعيم حركات التحرير الوطنية.

ويعد الوضع الإنساني في قطاع غزة والحرب في أوكرانيا من أبرز الأمثلة المعاصرة التي تجسد مفهوم التدخل الدولي الإنساني في نطاقه الواسع، ففي حالة أوكرانيا، تبلور التدخل بشكل رئيسي في فرض جزاءات اقتصادية شاملة

من قبل الدول الغربية ضد روسيا، وتوفير دعم مالي ولوجستي وعسكري واسع النطاق للحكومة الأوكرانية، إضافة إلى حملات إغاثة دولية ضخمة، هذه التدخلات لم تقتصر على العمل العسكري المباشر، بل شملت طيفا من الإجراءات القسرية وغير القسرية التي تهدف إلى تغيير مسار الصراع ودعم صمود الدولة المتضررة؛ أما فيما يتعلق بغزة، فقد تجلّى التدخل الإنساني في شكل تحديات قانونية ودعوات لمحكمة العدل الدولية للتحقيق في الانتهاكات، إلى جانب حملات إغاثة جوية وبحرية واسعة لتوصيل المساعدات، وكذلك الجهود الدبلوماسية المكثفة الرامية إلى فرض وقف إطلاق النار وحماية المدنيين، مما يؤكد أن التدخل لا يقتصر على المواجهة العسكرية بل يتشكل عبر آليات قانونية وإغاثية وضغط اقتصادي ودبلوماسي شامل.

المطلب الثاني: تبين الآراء الفقهية حول شرعية التدخل الإنساني المنفرد

أثار التدخل الدولي الإنساني، لاسيما المنفرد، جدلا قانونيا وفقهيا بخصوص جوازه كوسيلة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول، وقد تبلور هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين، أحدهما مؤيد يركز على قيم العدالة الإنسانية، والآخر معارض يتمسك بأركان القانون الدولي التقليدي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل الإنساني المنفرد

يستند أنصار هذا التيار إلى مجموعة من الحجج التأسيسية التي ترتفع بالدفاع عن الكرامة الإنسانية إلى مرتبة الحق القانوني الطبيعي:

أولاً: التبريرات الفقهية

يرى هذا الاتجاه أن وقف الانتهاكات الجسيمة للكرامة الإنسانية عبر التدخل الدولي هو حق إنساني يرتقي إلى العالمية، ويعد الفقيه روجيه من الداعمين البارزين لهذا الرأي، مؤكداً أنه إذا لم توجد قاعدة صريحة تبرر التدخل، فإن المجتمع الدولي يظل مُجازا له التدخل لحماية الجنس البشري من المعاملة الوحشية والهمجية لحكومة دولته، كما دعا "Lillich" إلى ضرورة تكافل الشعوب لضمان حد أدنى من أمن الإنسانية¹¹، أما "Geoffrey Lawrence" فقد ذهب إلى أن الدول التي تتعسف بسيادتها في اضطهاد مواطنيها، تمنح ضمناً رخصة للدول الأخرى للتدخل، معتبرا هذا التدخل إجراءً بوليسيا مشروعاً لتطبيق غاية القانون وإرساء العدالة، ويرون أن شرعية التدخل المنفرد تتأكد في ظل القانون الدولي العرفي الذي لا يمنع استخدام القوة لأغراض إنسانية، لا سيما في حالات عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة نتيجة استخدام حق النقض (Veto)¹².

ثانياً: التبريرات القانونية (التفسير الموسع للميثاق)

يستند المؤيدون إلى عدة نصوص من ميثاق الأمم المتحدة لتأكيد شرعية التدخل¹³:

- **المادتان (55) و(56):** تشيران إلى المصلحة الحقيقية للمجتمع الدولي في احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها، مما يجعل انتهاك هذه الحقوق خارجاً عن نطاق الاختصاص الداخلي المحجوز للدولة، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم عام 1971، مؤكدة أن الإخلال بحقوق الإنسان يبرر تدخل الأمم المتحدة.

▪ **المادة (51):** التي تبيح الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً. وقد فسر الفقيه ولدوك هذه المادة تفسيراً موسعاً، معتبراً أنها لا تبيح اللجوء للقوة في حالة العدوان المسلح فقط، بل تحافظ على القاعدة العرفية القديمة التي تسمح للدولة بالتدخل بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج. ويرى هؤلاء أن التدخل الإنساني المنفرد لا يتعارض مع مقاصد الميثاق الأساسية المتمثلة في إقامة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التيار المعارض لشرعية التدخل الإنساني المنفرد

يعارض هذا التيار التدخل الإنساني المنفرد بشكل قاطع، مستنداً إلى قواعد القانون الدولي الآمرة، ومخذاً من مخاطر استغلال هذا المبرر لتصفية الحسابات وتحقيق المصالح الخاصة:

أولاً: التبريرات الفقهية (الالتزام بمبدأ السيادة)

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن شرعية التدخل الإنساني المنفرد تتناقض مع المبادئ الأساسية والآمرة للقانون الدولي، مؤكداً أن التدخل سيستخدم كذريعة لتحقيق مصالح جيوسياسية ضيقة على حساب المبادئ الإنسانية، ويشير الواقع إلى أن مآلات التدخل المنفرد غالباً ما أدت إلى نشر الفوضى الدولية وتكبد الدول خسائر تفوق ما كان سيحدث لو تركت لحل مشاكلها الذاتية¹⁴.

ويعد الفقيه "Bruni" من الرافضين، حيث يرى أن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة يمثل انتهاكاً صارخاً لسيادة الدولة المتدخل فيها؛ أما الفقيه "Alfstrom"، فيرفض التدخل بدوافع أخلاقية بحتة، مُخذاً من تعرض استقلال الدولة للخطر، وإن كان يقر بإمكانية التدخل في الحالات الاستثنائية القصوى كالتطهير العرقي والإبادة الجماعية بعد استنفاد كافة الطرق السلمية¹⁵.

ثانياً: التبريرات القانونية (التفسير الحرفي والضيق للميثاق)

يُركز المعارضون على النصوص الآمرة في الميثاق¹⁶:

▪ **المادة (7/2):** تؤكد بشكل لا لبس فيه على احترام مبدأ السيادة الوطنية، وتعتبر العلاقة بين الحكومة والشعب من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. وبالتالي، فإن القول بشرعية التدخل الدولي الإنساني المنفرد يؤدي إلى هدم هذا المبدأ الجوهري.

▪ **المادة (4/2):** تحظر على أعضاء الأمم المتحدة استعمال أساليب التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

▪ **قرار محكمة العدل الدولية:** يؤيد هذا التفسير ما قرره المحكمة في قضية مضيق كورفو (1949)، حيث اعتبرت أن "لا يعفى بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة"، واعتبرت التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة، مؤكدة أن فشل مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع لا يمكن أن يُقبل كمبرر للتدخل الإنساني المنفرد، لأنه يخالف مبدأ حظر استخدام القوة الشامل والمطلق.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمبدأ المشروعية كضابط للتدخل الدولي الإنساني

لقد شهد القانون الدولي المعاصر تحولاً جذرياً في فلسفته وأولوياته، فلم يعد يقتصر اهتمامه على تنظيم العلاقات البينية التقليدية بين الدول ذات السيادة فحسب، بل اتسع نطاقه ليشمل بشكل محوري حماية حقوق الإنسان وصورها، فهذا التطور يشير إلى أن المنظومة القانونية الدولية لم تعد تضع حداً فاصلاً أو تعارضاً مطلقاً بين احترام سيادة الدول والحفاظ على كرامة الفرد، بل تعمل على تفعيل المفهومين بشكل متكامل، فمن جهة، ترسخ قواعد القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كأساس في العلاقات الدولية، ومن جهة أخرى، تفرض التزامات واضحة، وتشجع الدول بقوة على التعاون الوثيق لحماية حقوق الإنسان والعمل الدؤوب على ترقيتها والنهوض بها¹⁷.

غير أن ممارسة التدخل الدولي الإنساني، وعلى الرغم من نبذ غاياته الإنسانية، تظل تنطوي على مخاطر جمة تهدد سلامة الدول واستقرارها الداخلي، بل وقد تمتد تلك التهديدات لتشمل الإنسان نفسه إذا لم يتم هذا التدخل وفق ضوابط محكمة ومحددة، لا تجتهد هذه الضوابط أساسها إلا في مبدأ المشروعية الدولية، الذي يمثل الميزان الدقيق الذي يكفل التوازن بين سيادة الدول ومسؤوليتها عن حماية مواطنيها وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حالة تقصيرها أو عجزها. وفي هذا المبحث، سيتم التعمق في تحليل وتفصيل هذا المبدأ، وما يستتبعه من أسس تضبط إطار التدخل، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية الدولية وتحديد مبادئها الجوهرية

تستند المشروعية الدولية على منظومة متكاملة من المبادئ والقواعد الأساسية التي تتجذر في قيم العدالة والإنصاف والمساواة، وهي قيم عالمية تشكل الإطار الناظم والأساس الفلسفي والقانوني الذي يحدد مدى مشروعية أي عمل دولي، بما في ذلك التدخل الدولي الإنساني، وقبل الخوض في تفاصيل المبادئ الضابطة، لا بد من إرساء فهم دقيق ومفصل لمفهوم المشروعية ذاته، وهو ما سيتم توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: المفهوم المعمق لمبدأ المشروعية

لقد أثير جدل فقهي واسع النطاق، خاصة في الأوساط القانونية الفرنسية، حول التحديد الدقيق والدلالة الحقيقية لمبدأ المشروعية، مع التركيز على التمييز بينه وبين مفهوم "الشرعية الدولية".

يرى اتجاه بارز من الفقه أن هناك فارقاً جوهرياً بين الفكرتين؛ حيث لا يتجاوز مفهوم الشرعية معنى "التوافق مع الأحكام والتعليمات الواردة في القواعد القانونية المكتوبة والمنصوص عليها صراحة من قبل المشرع الدولي"¹⁸. بناءً على هذا التعريف، يتم التعرف على الشرعية بالاعتماد على معيار شكلي، يركز على مدى اتفاق التصرف مع نص قانوني مدون، وفي المقابل، تُعرف المشروعية بأنها: "التوافق مع القواعد القانونية المستقرة والمتجذرة في ضمير المجتمع الدولي والمُعترف بها من قبل أفرادها، بغض النظر عن مصدرها أو شكل تدوينها"، وهناك تعريفات أخرى توسع المعنى لتشمل: "اتساق الجزاء الدولي أو التصرف الدولي مع مجموعة القيم والمثل العليا السائدة والمقبولة عالمياً في المجتمع الدولي"¹⁹.

وعليه، فإن التعرف على المشروعية يعتمد غالباً على معيار موضوعي واسع النطاق، يتمثل في مدى اتساق التصرف مع مجموعة المبادئ والقيم السامية السائدة في المجتمع الدولي، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة ومقننة (مدونة) أم لم تكن كذلك (غير مدونة)²⁰.

يفهم من هذا التمييز أن الشرعية تعني مجرد التقيد بالاتفاق مع النصوص الصريحة والمدونة في القانون الوضعي فحسب، بينما تفرض المشروعية وجوب أن يمتد الاحترام والاتفاق ليشمل كافة القواعد القانونية، المكتوبة منها وغير المكتوبة على حد سواء، وذلك يرجع إلى أن مصدر المشروعية أشمل وأوسع بكثير من مصادر الشرعية الضيقة، فهي لا تقتصر على المعاهدات والمواثيق المكتوبة، بل تشمل كذلك المبادئ العامة للقانون المستمدة من قيم العدالة والإنصاف، وقواعد النظام العام الدولي، والأحكام المستقرة في القضاء الدولي، والقواعد العرفية المتواترة، وصولاً إلى الأفكار الفقهية المستنيرة²¹.

وبذلك، ترتقي المشروعية إلى مستوى فكرة مثالية وفلسفية، تحمل في جوهرها معنى العدالة المطلقة وما يجب أن يكون عليه القانون في صورته المثلى، متجاوزة مجرد احترام القانون الوضعي الحالي، علاوة على ذلك فإنها تتضمن قواعد أخرى يستطيع العقل الإنساني السليم أن يكتشفها، ويجب أن تكون هي المثل الأعلى والهدف الأسمى الذي يتوخاه المشرع والمجتمع الدولي لتحقيق أعلى مستويات التنظيم والعدالة²².

وعليه، يمكن الجزم بأن اتصاف أي قرار أو عمل دولي بصفة المشروعية يقتضي بالضرورة أن يكون متصفاً أولاً بالشرعية، فالشرعية هي الأساس الأدنى اللازم الذي تبنى عليه الصفة الأسمى والأعم، وهي المشروعية، فبهذا المعنى، فإن كل قرار مشروع لا بد حتماً أن يكون شرعياً، ولكن ليس كل قرار شرعي هو بالضرورة مشروعاً. فوصف الشرعية يظل قاصراً على القواعد المكتوبة (المعنى الضيق للشرعية الدولية)، في حين يتسع وصف المشروعية ليشمل المبادئ والقيم السائدة في المجتمع الدولي سواء كانت مدونة أم لا (المعنى الواسع لها)، ومن هنا، يترسخ التأييد للرأي القائل بأن مصطلح المشروعية أعم وأشمل مدى وأكثر عمقا من مصطلح الشرعية²³.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للمشروعية الدولية

تتسم قواعد المشروعية الدولية بالتعدد والاتساع، ومن الصعب حصرها بشكل قاطع، إلا أنها قواعد متجذرة وراسخة في الوجدان القانوني والضمير الجماعي للمجتمع الدولي، وتستند بشكل أساسي إلى منظومة من المبادئ المؤسسة على قيم العدالة والإنصاف؛ ومن مجموع هذه المبادئ والقواعد تتشكل المشروعية الدولية في مفهومها الجامع، ويمكن إيراد أبرز هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر²⁴:

- مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها: يعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية، وعلى أساسه، فإن القيام بأي عمل يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما يعد عملاً من أعمال العدوان وانتهاكاً صارخاً للمشروعية الدولية، ويستتبع ذلك التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وبصورة لا تهدد الأمن الدولي ولا تتنافى مع مقتضيات العدالة.

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول: ويشمل هذا المبدأ اعترافا كاملا بالحقوق السيادية المتساوية لجميع الدول، وما يستتبعه تحديدا من حق السيادة الدائمة للدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، دون أي مساس أو تدخل خارجي.
 - مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: يمثل هذا الحق الأساس الذي تنهض عليه الشرعية السياسية لأي دولة، وأي انتهاك لهذا الحق، أو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول، أو بعدم الالتزام بالحل السلمي للمنازعات، أو مبدأ حظر استخدام القوة، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، يعد خروجاً وتجاوزاً للمشروعية الدولية.
 - احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية: دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة. هذا المبدأ يشكل الآن محور اهتمام القانون الدولي المعاصر.
 - التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية: وبناء عليه، فإن أي انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للمجتمع الدولي ككل، مثل التزامات حماية البيئة، يُعد خروجاً عن المشروعية.
 - التعاون الفعّال مع المنظمات الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين: ويتضمن هذا التعاون الالتزام بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة للدولة التي تقرر المنظمات الدولية معاقبتها، ويشترط هنا أن يكون تقرير وتنفيذ هذه العقوبات متفقا مع الشرعية الدولية، ولا يكون مجرد غطاء لأهداف خاصة لدولة أو مجموعة دول تستخدم سلطتها للانحراف عن هذه الشرعية.
 - احترام حقوق ومصالح الدول غير الأعضاء في المنظمات الدولية الكبرى كالأمم المتحدة، بما لا يتعارض مع حفظ السلم والأمن الدوليين.
- لقد استقرت هذه القواعد والمبادئ عبر الممارسة الدولية المتواترة، وأسست مجتمعة البنية التشريعية المتطورة في المجتمع الدولي المعاصر، وهي تمثل المبادئ الأكثر عمومية وشمولا، ولا يجب النظر إليها على سبيل الحصر، بل هي مجرد أمثلة لنطاق واسع من قواعد المشروعية التي تحكم سلوك الدول وتوجهه نحو تحقيق الصالح المشترك.

المطلب الثاني: الأسس النظرية المبررة لمشروعية التدخل الدولي المنفرد

على الرغم من أن التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول يعد في الأصل عملا غير مشروع وينافي مبدأ السيادة، إلا أن الفقه الدولي، مدفوعا بالغاية النبيلة لحماية حقوق الإنسان، قد أوجد بعض الأسس النظرية والمفاهيم القانونية التي يمكن أن تجعل منه عملا مشروعاً في سياقات استثنائية ومحددة للغاية، وهي أسس مشروعة للتدخل المنفرد أو الجماعي خارج إطار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة، وسيتم توضيح أبرز هذه الأسس فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي كتبرير للتدخل الإنساني

يعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه: "الحق الأصيل والمؤقت الذي يقرره القانون الدولي لدولة ما أو مجموعة من الدول في استخدام القوة المسلحة، بهدف صد عدوان مسلح حال ووشيك، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي"؛ ويشترط لشرعية هذا الحق أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة والضرورية لدرء

العدوان، وأن يكون هذا الاستخدام متناسبا مع طبيعة التهديد، وأن يتوقف فور اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ ويجدر التأكيد على أن الدفاع الشرعي قد يكون فرديا من طرف الدولة المعتدى عليها، أو جماعيا بالتعاون مع دول أخرى، دون أن يكون بالضرورة بطلب أو موافقة مسبقة من طرف المنظمات الدولية²⁵. وعلى الرغم من تفسير بعض الفقهاء الدوليين للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً موسعاً لجعله يشمل ظروف التدخل الدولي الإنساني، معتبرين الدفاع الشرعي حالة استثنائية تبرر هذا التدخل، إلا أن اللجوء إلى هذا الحق ليس مطلقاً، فهو لا يكون مشروعاً إلا إذا التزم بدقة بكافة قواعد القانون الدولي التي تضبطه وتحدد إطاره²⁶.

لقد حرصت الدول على إدراج نص يعالج مسألة الدفاع عن النفس في ميثاق الأمم المتحدة بعد أن سادت تخوفات عميقة من احتمال معاناة مجلس الأمن من الجمود أو الشلل، خاصة بسبب استخدام حق النقض (Veto)، ففي حال تعرض إحدى الدول لهجوم أو عدوان مسلح وتعذر على مجلس الأمن مباشرة سلطاته المنصوص عليها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، يصبح حق الدفاع عن النفس أمراً ضروريا لضمان بقاء الدول وسلامتها²⁷.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية لحماية الإنسانية

شكلت فكرة المسؤولية الدولية للحماية نقلة نوعية في الفكر القانوني الدولي، وقد برزت هذه الفكرة بوضوح على يد رئيس الوزراء الكندي السيد "Jean Chrétien" في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من عام 2000، حيث أسفرت جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي تأسست لتضع أسس التدخل الدولي الإنساني والتوفيق بينه وبين مبدأ سيادة الدول، عن إحلال مصطلح "مسؤولية الحماية" محل "التدخل الدولي الإنساني"²⁸.

تقوم هذه النظرية على مبدأ أساسي مفاده أن السيادة ليست حقاً مطلقاً، بل هي مسؤولية، وعليه، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية لحماية مواطنيها من أربع جرائم جماعية محددة (الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية).

غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير وواسع النطاق نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع ممنهج، أو في حال إخفاق الدولة أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف هذا الأذى أو تجنبه، فإن مبدأ عدم التدخل يتنحى جانبا، وتحل محله المسؤولية الدولية للحماية²⁹.

في هذا السياق، لم يعد احتكار الدولة للقرار والسلطة داخل إقليمها مطلقاً، فقد أصبح الفرد يحظى باهتمام متزايد من القانون الدولي بظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة ضد السلامة البشرية. ونتيجة لذلك، برز الإنسان كوحدة قانونية تتمتع بحقوق عامة تتجاوز القواعد المقررة بالتشريع لتشمل قواعد العرف والأخلاق، لأنها تهدف إلى حماية التكامل والكيان الإنساني، وقد جعل هذا التطور أن المجتمع الدولي والقانون الدولي يهتمان بمسألة حقوق الإنسان اهتماماً بالغاً، مما يشكل تحدياً حقيقياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مسألة داخلية يرفض التدخل فيها³⁰.

لقد غدا التدخل الدولي الإنساني أحد القيود المشروعة التي تحد من حق الدولة في ممارسة سيادتها المطلقة وفقاً لما هو مقرر في القانون الدولي الجديد، وهذا يؤكد أن سلطان الدولة لم يعد مطلقاً داخل إقليمها، وأصبحت السيادة كنظرية تقليدية لا تتفق مع التطورات المستحدثة في القانون الدولي المعاصر، وعليه، أصبح التدخل الدولي الإنساني مشروعاً ومبرراً باسم "المسؤولية الدولية للحماية"، مما يضمن ألا تكون حقوق الإنسان خارجة عن المجال بمبدأ سيادة الدولة، وبذلك، لم يعد التدخل الدولي لحماية الإنسان من الأخطار يمثل مساساً غير مشروع بمبدأ سيادة الدولة، بل أصبح تجسيداً لمسؤولية أعمق وأشمل تقع على عاتق المجتمع الدولي³¹.

الخلاصة

بعد رحلة معمقة في استجلاء مفهوم التدخل الدولي المنفرد، والبحث في مدى مشروعيته، وتحديد الأسس والركائز التي تقوم عليها هذه المشروعية في ظل المنظومة القانونية الدولية، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية والتوصيات البناءة التي ترسم ملامح رؤية أكثر توازناً وفاعلية للتعامل مع هذه المسألة الشائكة.

أولاً: الاستنتاجات

تؤكد الدراسة أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني يتسم بالتعددية والتباين بين المذاهب الفقهية، حيث يتجلى ذلك في النقاط التالية:

- تباين المفاهيم بين الاتجاه الضيق والاتجاه الواسع:

ينحصر مفهوم التدخل الإنساني، وفقاً للرؤية التقليدية الضيقة، في سياق استخدام القوة العسكرية المسلحة، وهذا النمط من التدخل يوجه ضد سيادة دولة معينة دون الحصول على موافقتها الصريحة، ويكون الهدف المعلن له هو تحقيق أغراض إنسانية بحتة تتمثل في حماية الأرواح من الانتهاكات الجسيمة.

على النقيض، يمتد مفهوم التدخل الدولي الإنساني في الاتجاه الموسع ليشمل كافة الوسائل المتاحة، ويتجاوز نطاق الصراع المسلح، ويشمل هذا المفهوم الاستجابة للكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعسكرية التي تعيق الدول المتضررة عن بلوغ مستويات التنمية المستدامة، مما يجعل التدخل ضرورة لمعالجة الإخفاقات الهيكلية التي تفرز أزمات إنسانية عميقة.

- التمييز الدقيق بين الشرعية والمشروعية:

تشير الشرعية إلى مجرد الامتثال الشكلي للنصوص والأحكام القانونية المدونة في صلب القانون الوضعي. هي احترام قواعد القانون القائمة والمفروضة في المجتمع الدولي، وتجسد في جوهرها شرعية وضعية.

أما المشروعية فتتجاوز مفهوم الشرعية، إذ تقتضي أن يمتد هذا الامتثال ليشمل كافة القواعد القانونية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وتمثل المشروعية فكرة مثالية تنطوي على معنى العدالة والإنصاف، وما يجب أن يكون عليه القانون في صورته المثلى، وأنها فكرة أوسع من مجرد الخضوع للقانون الوضعي، بل تتضمن قواعد يكشفها العقل الإنساني السوي، وتعد بمثابة المثل الأعلى الذي يجب أن يتطلع إليه المشرع الدولي لتحقيق الارتقاء بالمجتمع الدولي.

تتأسس قواعد المشروعية الدولية على منظومة واسعة من القواعد غير القابلة للحصر، وهي متجذرة في الضمير الجمعي للمجتمع الدولي، وترتكز هذه القواعد على مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة في السيادة، واحترام الشخصية الاعتبارية للدول، وتشكل مجموعها الإطار الجامع للمشروعية الدولية.

- التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي:

على الرغم من تفسير غالبية الفقه الدولي للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً موسعاً يسمح باعتبار الدفاع الشرعي حالة استثنائية تبرر التدخل الدولي الإنساني، إلا أن اللجوء إلى هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً، ولا يكتسب هذا التدخل صفة المشروعية إلا بامتثاله الصارم لقواعد وضوابط القانون الدولي.

تمثل فكرة المسؤولية الدولية للحماية أساساً متيناً لتبرير التدخل الإنساني، حيث تسعى هذه الفكرة إلى تحقيق التوفيق الضروري بين التدخل وضرورة احترام سيادة الدول، ويقوم المبدأ على تقييد الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق للحقوق الإنسانية، مع الحفاظ على احترام السيادة، فالدولة تتحمل في الأصل مسؤولية حماية مواطنيها بموجب مبدأ السيادة، ولكن في حال تعرض السكان لأذى خطير ناجم عن الحروب الداخلية، أو القمع، أو الإخفاق الهيكلي للدولة، فإن مبدأ عدم التدخل يتراجع ليحل محله واجب المسؤولية الدولية للحماية.

ثانياً: التوصيات المقترحة

بناءً على النتائج المنهجية التي تم التوصل إليها، تتقدم الدراسة بمجموعة من التوصيات الإستراتيجية التي تهدف إلى ترشيد استخدام التدخل الدولي المنفرد وتعزيز الحصانة الإقليمية:

- على الرغم من أن دوافع التدخل الدولي الإنساني المنفرد قد تكون سامية ونبيلة، إلا أن تداعياته تظل غير مضمونة، إذ قد ينحرف عن مساره ليخدم المصالح الضيقة للدول الكبرى، نتيجة التنافس غير الشريف على النفوذ والموارد، لذا، يوصى بضرورة عدم اللجوء إلى هذا النمط من التدخل إلا بعد استنفاد كامل الأساليب والطرق الودية والمفاوضات التي ترعاها المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.
- حتى وإن كان الهدف الأسمى من التدخل الدولي الإنساني هو تجسيد وحماية حقوق الإنسان، فإنه يجب أن يخضع لتحديد زمني دقيق ومقيد، ويوصى بأن تتولى منظمة الأمم المتحدة تحديد هذه المدة الزمنية بصورة مسبقة وقصيرة، لضمان عدم تحول التدخل المؤقت إلى احتلال دائم أو وسيلة لتغيير الأوضاع السياسية دون تفويض دولي واضح.
- يؤكد الواقع الدولي أن الدول الأكثر عرضة للتدخلات الخارجية هي الدول الضعيفة والهشة، ومن ضمنها الدول العربية بشكل عام، والدول المغاربية على وجه الخصوص، لذا، يوصى بشكل خاص أن تعمل أنظمة الدول المغاربية على إقامة وحدة إقليمية قوية وفعالة، تشكل قطبا إقليمياً متضامناً وقادراً على مواجهة الاندفاعات والتدخلات الخارجية، بما يحصن سيادتها ويحمي مصالحها.
- يوصى بأن تقوم الدول العربية والمغاربية بإحداث إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية وجديّة، التي من شأنها تشكيل خط الدفاع الأول ضد نشوء وتفاقم الأزمات الداخلية والاجتماعية التي قد تبرر أو توفر الذرائع للتدخل الدولي بحجة حماية السكان، مما يضمن الحصانة الذاتية لهذه الدول.

الهوامش:

- ¹ ميثاق عام 1945 المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة، وقّع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- ² أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.43.
- ³ محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011، ص.60.
- ⁴ أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص.44.
- ⁵ أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص.43.
- ⁶ خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد3، العدد الأول، 2012، ص.12-13.
- ⁷ محمد سعادي، المرجع السابق، ص.24-25.
- ⁸ خالد حساني، المرجع السابق، ص.11-12.
- ⁹ المرجع نفسه، ص.12.
- ¹⁰ المرجع نفسه.
- ¹¹ عبد الرحمن محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص.97 وما بعدها.
- ¹² أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، ط1، دار الأكاديمية، الكويت، 2011، ص.278 وما بعدها.
- ¹³ سيف الدين كعبوش، معلم يوسف، مشروعية التدخل الروسي في الأزمة السورية وأثره على العلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد6، العدد3، 2022، ص.123. ينظر أيضا: عائشة بن زغدة: المرجع السابق، ص.37.
- ¹⁴ محمد دهام العزاوي، العولمة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات دار الهندسية، ط1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص.67.
- ¹⁵ عائشة بن زغدة، أثر التدخل الخارجي في استقرار الأنظمة العربية - دراسة حالة النظام العراقي بعد التدخل الأمريكي في سنة 2003، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2018-2019، ص.43.
- ¹⁶ خالد حساني، المرجع السابق، ص.15.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص.44.
- ¹⁸ فيصل معمر الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، ط1، العربي للنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص.36.
- ¹⁹ عائشة بن زغدة، المرجع السابق، ص.37.
- ²⁰ خالد حساني، المرجع السابق، ص.61.
- ²¹ أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 1986-1987، ص.585.
- ²² راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص.12.
- ²³ المرجع نفسه، ص.584.
- ²⁴ محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، 2007، ص.70-71. ينظر أيضا: أحمد ضياء الدين، المرجع السابق، ص.584-588.
- ²⁵ راجي لخضر، المرجع السابق، ص.18 وما بعدها.
- ²⁶ المرجع نفسه.
- ²⁷ أحمد بن محمد عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان - دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد5، العدد3، سنة 2012، ص.9.

- 28 أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2015-2016، ص.48.
- 29 المرجع نفسه ص.47.
- 30 عائشة بن زغدة، المرجع السابق، ص.54-56.
- 31 المرجع نفسه، ص.55.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المواثيق الدولية

- ميثاق عام 1945 المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة، وُقِّع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2- الكتب:

- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، ط1، دار الأكاديمية، الكويت، 2011،
- أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني-دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- فيصل معمر الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، ط1، العربي للنشر، القاهرة، مصر، 2011 .
- عبد الرحمان محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- محمد دهام العزاوي، العولمة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات دار الهندسية، ط1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 2007.

3- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

- أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 1986-1987.
- عائشة بن زغدة، أثر التدخل الخارجي في استقرار الأنظمة العربية-دراسة حالة النظام العراقي بعد التدخل الأمريكي في سنة 2003، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2018-2019.
- راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
- محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011.

ب- مذكرات الماجستير

- أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2015-2016.

4- المقالات:

- أحمد بن محمد عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان-دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد5، العدد3، سنة 2012.
- خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد3، العدد1، 2012.
- سيف الدين كعبوش، معلم يوسف، مشروعية التدخل الروسي في الأزمة السورية وأثره على العلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد6، العدد3، 2022.